

والتشابه يرد اليه وانت جعلت الاصل هو ما يعتمد من العقل  
وجعلت القرآن كله بحكمة ومتشابهة يرد اليه فما خالفه كان  
متشابهاً فاقب في القرآن بحكم يرد اليه للتشابه ولا هو امر  
الكتاب واسله . .

**الوجه الثامن** أنه على قولك لا سبيل لاحد الا ان يعرف ان  
شئنا من القرآن بحكم فان ذلك انما يمكن اذا علم انتفاء  
للعراض العقل وهذا المنع غير معلوم فلا يجوز بأن شئنا  
منه بحكم . فان قلت انا اقول ان صرف اللفظ عن ظاهره  
الى معناه المرجوح لا يجوز الا عند قيام الدليل القاطع على ان  
ظاهرة محال متع . قيل وانت تقول ان حمله على ظاهره  
لا يجب اذا قام الدليل العقلي على ان ظاهره حى ومالم يعضده  
دليل عقلي لم يجوز بثبوته كالا يجوز بنفيه الا اذا انفاه الدليل  
العقلي فالمعتمد عندك في الجزم بالنفي والاثبات على الدليل  
العقلي والقرآن عدم التائب لا يجوز بنفي ما نفاه ولا بانبات  
ما اثبت وهذه حال من لا يؤمن بالله وكتبه وحال من  
لا يؤمن بما انزل الله تعالى ولا بما ارسل من  
الرسول .

**الوجه التاسع** قولك انه لا يترك القليل المسوول لاجل اربع منه  
لان الترجيح لا يكون الاظن والنظن لا يجوز التحويل عليه والمسائل  
العقلية

العقلية . يقال لك فرق بين رجحان الاعتقاد واعتقاد الرجحان  
وانت ذكرت هذا الفرق كما ذكره ابو الحسين البصري وغيره ولتقدير  
الرجحان قد يكون علماً فاذا اعتقد ان هذا الظاهر ارجح من هذا  
الظاهر فهذا يكون معلوماً مشتقاً وكذلك يجب العلم بهذا الارجح  
ويكون العامل عاملاً بعلم لا بظن فيختص فاذا تعارض ظاهران  
وقد علم رجحان احدهما جزمنا بان ارادة الله لذلك الشئ ارجح  
وكان هذا الجزم علماً فلم لا يجوز ذلك وان لم يجزم بوجه الرد وهذا  
الجزم ينتفع به نفعاً عظيماً .

**الوجه العاشر** هو ان لا يجوز بشئ بل نرجح ارادة احدهما على  
الآخر فاذا قلنا ارادة هذا ارجح وغلب على الظن ان هذا هو  
المراد كما في كثير من الآيات والاحاديث المتنازع الناس في  
تفسيرها فنقل على الظن رجحان احد الاقوال فلم لا يجوز هذا وما  
المانع منه وليس هذا تعويلاً على الظن في مسألة عقلية قطعية  
بل في مسألة سمعية غير قطعية فان التقدير ان هذا لم يخالف  
دليلاً قطعيّاً بالعقل يجوز ارادة هذا وارادة هذا والسمع  
قد يرجح احدهما ترجيحاً ظنياً فلم لا يجوز مثله هذا الترجيح وهذا  
هو الظاهر الذي هو احد سبب الحكم عندك .

**الوجه الحادي عشر** ان من الناس من يقول مسائل الاصول  
لا يجوز التمسك فيها الا با دلة يقينية لا ظنية وهذا على وجهين